

آلية لعدم تعارض المصالح

أولاً: تعريف تعارض المصالح

- يُقصد بتعارض المصالح أي حالة يكون فيها للموظف أو عضو هيئة التدريس مصلحة شخصية أو مهنية قد تؤثر - أو يُحتمل أن تؤثر - على حياده ونزاهة قراراته الأكاديمية أو الإدارية.

ثانياً: نطاق التطبيق

- تُطبق هذه الآلية على:
 - أعضاء هيئة التدريس
 - الإداريين
 - لجان الامتحانات والتصحيح والتظلم
 - أي مكلف بمهام تقييم أو اتخاذ قرار يخص الطلاب

ثالثاً: الإفصاح عن تعارض المصالح

- يلتزم جميع المعنيين بالإفصاح الخطي عن أي تعارض مصالح محتمل، مثل:
 - صلة قرابة بالطالب
 - علاقة إشراف خاص أو مصلحة مالية
 - علاقة شخصية قد تؤثر على الحياد
- يتم الإفصاح فور العلم بالحالة وقبل المشاركة في أي إجراء.

رابعاً: إجراءات المنع والمعالجة

- يُمنع صاحب تعارض المصالح من:
 - تصحيح أوراق الإجابة
 - المشاركة في لجان التقييم أو التظلم
 - اتخاذ أي قرار أكاديمي يخص الحالة
- يتم تكليف بديل محايد فوراً.

خامساً: السرية والحياد

- تُعامل إفصاحات تعارض المصالح بسرية تامة.
- لا يترتب على الإفصاح أي إجراء سلبي طالما تم بحسن نية.

سادساً: الرقابة والتوثيق

- توثيق جميع حالات الإفصاح والإجراءات المتخذة.
- مراجعة دورية لضمان الالتزام بالآلية.

سابعاً: المساءلة

- في حال إخفاء تعارض المصالح أو ثبوت استغلال المنصب:
 - تُطبق الجزاءات الإدارية وفق لوائح المعهد.
 - قد يُلغى القرار أو التقييم الصادر.

ثامناً: التوعية

- توعية العاملين بمفهوم تعارض المصالح وأمثلة عليه.
- تضمين الآلية ضمن أدلة العمل ولوائح المعهد.